وعلى راى كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للمالية والتجارة

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 – ينتفع المدينون لمؤسسة « الصندوق العقارى » للبلاد التونسية التى هى بحالة تصفية مهما كان مأتى الدين الذى بذمتهم ومبلغه ونوعه بتنفيل يؤول لحط مقدار الفائض المستخلص على ذمة المؤسسة المذكورة لاثنين فى المائة اذا ما احترموا بصفة منتظمة الاجال المعينة للدفع

وكل تاخير فى دفع اى قسط يحل اجله ان لم يسبقه ترخيص من كاتب الدولة للمالية والتجارة او من يقوم مقامه تترتب عنه صيرورة جملة الفوائض واجبة الدفع حسب مقدارها الاصلى بالنسبة لكامل القرض

الفصل 2 – ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية
فى 20 ربيع الاول 1379 (23 سبتمبر 1959)
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 15 لسنة 1958 مؤرخ فى 12 شعبان 1377 (4 مارس 1958) يتعلق بتنقيح بعض فصول من المجلة الجنائية

اصلاح غلط

بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ فى 15 شعبان 1377 (7 مارس 1958)

الصفحة 306 العمود الاول – الفصل 229 (الجديد)

السطر 2 عوض :

اذا كان الفاعلون للجرائم المشار اليها بالفصول 227 – 227 مكرر 228 مكرر من اصول المجنى عليه الخ

اقـرا : اذا كان الفاعلون للجرائم المشار اليها بالفصول 227 – 227 مكرر 228 – 228 مكرر من اصول المجنى عليه الخ

قانون عدد 99 لسنة 1959 مؤرخ فى 15 صفر 1379 (20 اوت 1959) المتضمن اتمام القانون عدد 36 المؤرخ فى 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) المتعلق بالمعلوم عند الانتاج ومعلوم الاستهلاك والمعلوم على اسداء الخدمات

اصلاح غلط

بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية عدد 44 بتاريخ 20 – 23 صفر 1379 (25 – 28 اوت 1959)

صحيفة 1235

جاء بالفصل 25 ما نصه

« – عوض التحرير الحالى بما ياتى »

والصـواب :
« – عوض التحرير الحالى للفقرة الاولى بما ياتى »

الاوامر والقرارات

كتابة الدولة للرئاسة

امر عدد 265 لسنة 1959

مؤرخ فى 20 ربيع الاول 1379 (23 سبتمبر 1959) يتعلق بالقانون الاساسى الخاص لمدير المعهد القومى للتربية البدنية والرياضية

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ فى 8 جمادى الثانية 1376 (9 جانفى 1957) المتعلق باحداث المعهد القومى للتربية البدنية والرياضية

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ فى 4 شوال 1378 (13 جانفى 1959) المعتلق بالقانون الخاص للموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1959 المؤرخ فى 20 رمضان 1378 (30 مارس 1959) الذى تضمن تعيين الميزان الاعتيادى بالنسبة لتصرف سنة 1960 – 1959

وعلى راى كاتب الدولة للرئاسة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتى :

الفصل 1 – يقع تعيين مدير المعهد القومى للتربية البدنية والرياضية بقرار من كاتب الدولة للرئاسة ومن بين اساتذة التربية البدنية والرياضية الممارسين للعمل مدة خمس سنوات على الاقل بهذه الصفة

الفصل 2 – بصفة انتقالية وبالاستثناء من الفصل الاول المذكور اعلاه فان الموظف القائم بمهمة مدير المعهد القومى للتربية البدنية والرياضية يقع ادماجه ابتداء من غرة افريل 1959 فى اطار اساتذة التربية البدنية والرياضية ويكلف باعمال المدير

كما يقع ترتيبه فى الدرجة التى يتعلق بها رقم قياسى يساوى الرقم القياسى الذى يتعلق بحالته فى اطاره السابق او رقم قياسى اعلى منه حالا ويحتفظ العون فى الصورة الاولى الاقدمية التى يحصل عليها فى درجته باطاره السابق واما فى الصورة الثانية فتبتدىء اقدميته فى الدرجة من يوم تعيينه

الفصل 3 – كاتب الدولة للرئاسة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية

تونس فى 20 ربيع الاول 1379 (23 سبتمبر 1959)
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

كـاهيـة مـديـر

بمقتضى امر عدد 266 لسنة 1959 مؤرخ فى 20 ربيع الاول 1379 (23 سبتمبر 1959) :

كلف السيد الحبيب مالوش متصرف الحكومة من الرتبة الثانية بوظيفة كاهية مدير بكتابة الدولة للرئاسة ادارة التصميم (خطة محولة) ابتداء من غرة اكتوبر 1959